

بحار الأنوار

[34] كلام البلغاء أو على حذف مضاف، أي مواضع الصلاة، والمعنى وإني أعلم: لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر، فإن الاغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة، وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها، والحالة الثانية حالة الجنابة، واستثني من هذا الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد، ومجتازين فيه، والعبور الاجتياز، و السبيل الطريق. الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو أن المراد وإني أعلم: لا تصلوا في حالين: حال السكر وحالة الجنابة، واستثني من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء، كما هو الغالب من حال المسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث، وإنما يباح به الدخول في الصلاة. _____ لما صح عنه عليه الصلاة والسلام " نزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه " و من الحروف المحتملة في الآية قراءة الصلاة بضم الصاد واللام أو بضم الصاد وفتح اللام مفردا أو جمعا ومطلع ذلك قوله تعالى في سورة الحج: 40 " لهدمت صوامع وبيع و صلوة ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا "، فان المقطوع فيها أن المراد بالصلاة مواضع الصلاة حقيقة أو مجازا على الخلاف فيه. ولا يذهب عليك أن هذا الحرف لا يناقض الحرف المشهور عند العامة، بل كل الحروف السبعة كذلك لا ينقض بعضها بعضا، الا أن بعضها مستور وبعضها مشهور، فالاحكام المذكورة للصلاة في هذه الآية ثابتة بكلا الحرفين: الصلاة بمعنى الماهية المجعولة عبادة، والمصلى الذي تقام فيها تلك العبادة وهي المساجد، ولذلك جيئ في الاستثناء بلفظ يوافق كلا المعنيين، ولو قال بدل قوله " الا عابري سبيل ": " الا مسافرين " لم يوافق الصلاة بمعنى المساجد، كما هو ظاهر. وسيجئ تنمة البحث في باب التيمم عند تعرض المؤلف لذيل الآية الشريفة ان شاء الله تعالى.
